واو- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٥، دوغين ضد الاتحاد الروسي (الآراء التي اعتمدت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: ألكسندر ألكسندروفيتش دوغين (يمثله محام، السيد أ. مانوف)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ الأوَّلي: ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٥ المقدم إليها بالنيابة عن ألكسندر ألكسندروفيتش دوغين، في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

۱- صاحب البلاغ هو ألكسندر ألكسندروفيتش دوغين، وهو مواطن روسي، مولود في سنة ١٩٦٨، كان وقت تقديم هذا البلاغ مسجوناً في منطقة أوريل في روسيا^(۱). وهو يدَّعي أنه وقع ضحية انتهاك الاتحاد الروسي للفقرات ١ و٢ و٣(أ) و(ه) و(ز) و٥ من المادة ١٤، والفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ من العهد ويمثله محام.

الوقائع كما غرضت

1-1 في مساء يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، كان صاحب البلاغ وصديقه يوري إيغورنوف واقفين بالقرب من موقف الحافلات عندما مر بهما مراهقان يحملان زجاجتي جعة. وقام صاحب البلاغ وصديقه اللذان

^{*} شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستيبرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانمانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

كانا ثملين باستفزاز ألكسي نومكين وديمتري تشيكين بالكلام بهدف الدخول في مشاجرة. وعندما حاول نومكين الدفاع عن نفسه بقطعة من الزجاج وجرح يد صاحب البلاغ، قام صاحب البلاغ وشريكه بضربه في رأسه، وسقط على الأرض، وركلاه في رأسه وجسده. وتوفي نومكين بعد ذلك بنصف ساعة.

7-۲ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أدانت محكمة أورلوف أوبلاستنوي (الإقليمية) دوغين وإيغورنوف بتهمة القـــتل العمـــد المصــحوب بظروف مشددة. واستند الحكم إلى شهادة صاحب البلاغ، وشريكه، وعدة شهود والضــحية تشــيكين، وإلى تقاريــر طبيــب شرعي والتقرير المتعلق بمكان الجريمة. وحكم على كل من دوغين وإيغورنوف بالحبس لمدة ١٢ سنة في معسكر العمل الإصلاحي.

7-٣ وأثناء جلسة الاستماع في محكمة أورلوف، لم يعترف صاحب البلاغ بذنبه، بينما اعترف إيغورنوف به جزئياً. وطلب دوغين في استئنافه لدى المحكمة العليا في الاتحاد الروسي في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، إلغاء الحكم الصادر في حقه. وزعم أنه لم يضرب نومكين سوى مرات قليلة وأنه لم يقم بذلك إلا عندما ضربه نومكين بزجاجة مكسورة. واحتج أيضاً بأنه لم يقترب من إيغورنوف ونومكين إلا لوقف شجارهما. وقال إن عقوبته غير متناسبة وإن عقابه شديد بشكل حاص، وإن الحكم صدر دون مراعاة لسنه، والشهود الذين شهدوا على سلوكه بصورة إيجابية، وكون أنه شاب صغير، وعدم التعمد.

٢-٤ وفي ١٢ أيلـول/سبتمبر ١٩٩٥، رفضت المحكمة العليا في الاتحاد الروسي استئناف صاحب البلاغ ضد
إدانته، وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ رفضت هذه المحكمة نفسها استئناف صاحب البلاغ ضد عقوبته.

الشكوي

1-1 يذكر محامي صاحب البلاغ أن الضحية الباقية على قيد الحياة، وهو تشيكين، لم يكن حاضراً أثناء المحاكمة في محكمة أورلوف، وبالرغم من ذلك أخذت المحكمة في الاعتبار الشهادة التي أدلى بها أثناء التحقيق. وحسب قول المحامي، أدلى تشيكين بشهادات متضاربة في أقواله، ولكن لأن تشيكين لم يمثل أمام المحكمة، لم يتمكن دوغين من استجوابه بشأن هذه المسائل، وبذلك يكون قد حُرم من حقوقه بموجب الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤٤ من العهد.

٣-٢ ويدَّعـي المحامي أيضاً أن افتراض البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد لم يحترم في قضية صاحب البلاغ. وهو يستند في أقواله إلى تقارير ونتائج تقارير خبير الطب الشرعي المؤرخة ٢٢ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، و٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، التي يرى أنحا غامضة وغير موضوعية. وهو يؤكد، دون إعطاء مزيد من الشرح، أنه طرح أسئلة لم تكن لدى المحكمة إحابة عليها. وبالتالي طلب من المحكمة إحضار خبير في الطب الشرعي ليقدم إيضاحات وتعليقات، والسماح له بتقديم المزيد من الأدلة. ورفضت المحكمة طلبه.

٣-٣ ويشير المحامي إلى اختلالات خطيرة فيما يتعلق بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أن التحريات والتحقيقات كانت جزئية وغير كاملة، ولم يطبق القانون الجنائي تطبيقاً سليماً، والاستنتاجات التي توصلت إليها

المحكمة لم تكن متناسبة مع وقائع القضية كما عرضت في المحكمة. و لم تتخذ المحكمة كل التدابير اللازمة لضمان احترام الحكم القانوني الذي يستوجب إجراء فحص موضوعي ونزيه لجميع ملابسات القضية.

٣-٤ كذلك يدَّعي المحامي أن صاحب البلاغ لم يُخطر بالهامه بالقتل إلا بعد سبعة أيام من إيداعه في الاحتجاز،
وبالتالي تكون الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩ قد انتهكت.

٣-٥ ويزعم المحامي أن دوغين تعرض، أثناء احتجازه، لضغوط من جانب المحقق في عدة مناسبات، في محاولة لإجباره على الإدلاء ببيانات كاذبة مقابل تخفيض التهم الموجهة إليه. ويدَّعي أن المحقق هدد صاحب البلاغ بأنه في حالة عدم قيامه بذلك، فإن الاتحام الذي كان أصلاً بالقتل العمد سيستبدل باتحام بارتكاب جريمة أكثر خطورة، على وجه التحديد القتل في ظروف مشددة. ولم يستسلم صاحب البلاغ للتهديدات، وكما تم التهديد به، قام المحقق بتغيير لائحة الاتحام. وحسب قول صاحب البلاغ، فإن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٣-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بحدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤، يؤكد صاحب البلاغ، دون أن يوفر المزيد من التفاصيل، أنه لم يجر إعادة النظر في قضيته على نحو سليم.

٧-٧ ويدَّعي صاحب البلاغ أيضاً أنه كان يجب ألا يؤخذ التقرير المتعلق بمكان الجريمة في الاعتبار أثناء المحاكمة إذ إنه لم يتضمن لا تاريخ ولا وقت إكمال التحقيق، ولم يشمل معلومات كافية عن التقرير الخاص بالتحقيق. وتحدث شهود الإثبات عن وجود أنبوب معدني أثناء المشاجرة، غير أن التقرير الخاص بمكان الجريمة لم يشر إلى مثل هذا الأنبوب. ولم يدرس المحقق أي شيء كهذا ولا يتضمن التقرير أي معلومات إضافية بشأنه.

الإفادات المقدمة من الدولة الطرف

3-1 في رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تؤكد الدولة الطرف أن مكتب النائب العام في الاتحاد الروسي أجرى تحقيقاً في المسائل المثارة في هذا البلاغ. وخلص تحقيق النيابة العامة إلى أنه، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قام دوغين وإيغورنوف، اللذان كانا ثملين ويتصرفان مثل قطاع الطرق، بضرب نومكين، وهو قاصر، وبركله ولكمه في الرأس وفي جسمه. وحاول نومكين الهروب، ولكن دوغين أمسك به، وطرحه على الأرض وضرب رأسه في أنبوب معدني. وبدأ هو وإيغورنوف بضرب القاصر مرة أحرى، وركلاه أيضاً في الرأس. وتوفي نومكين بعد ذلك متأثراً بإصابات في الرأس والمخ.

٤-٢ ووفقاً للدولة الطرف، ثبتت إدانة صاحب البلاغ بكونه لم ينكر أنه ضرب نومكين، وببيانات مفصلة أدلى ها شهود عيان لا مصلحة لهم في نتيجة القضية، فضلاً عن شهادة تشيكين.

٣-٤ وحددت المحكمة سبب وفاة نومكين وطبيعة إصاباته على أساس العديد من تقارير الطب الشرعي، التي
وفقاً لها توفي نومكين نتيجة لإصابات في الجمجمة والمخ نجمت عن ضرب شديد في الرأس.

3-3 وتؤكد الدولة الطرف أن عقوبة صاحب البلاغ متناسبة مع خطورة الجريمة ومع المعلومات المتوفرة عن سلوكه، وكل الأدلة في هذه القضية. وخلص مكتب النائب العام إلى أن هذه القضية لا تنطوي على أي انتهاكات يحتمل أن تؤدي إلى أي تغيير أو إلغاء لقرارات المحكمة، وأن الإجراءات المتخذة ضد دوغين قانونية وقائمة على أسس سليمة.

تعليقات المحامى على إفادات الدولة الطرف

٥-١ يدُّعي المحامي في ادعاءاته غير المؤرخة، أن الدولة الطرف لم تعالج الادعاءات الرئيسية الواردة في البلاغ، خاصة فيما يتعلق بانتهاك الحق في أن يُستمع إلى الشهود الذين يستطيعون تقديم معلومات لمصلحة المتهم وأن يُستدعوا للمثول أمام الحكمة. ثانياً، استمعت المحكمة إلى القضية في غياب تشيكين، الذي كان ضحية وشاهداً على السواء في هذه القضية.

٥-٢ كذلك يشير المحامي إلى أن المحكمة لم تحترم المبدأ الذي يقضي بوجوب تفسير الشك لصالح المتهم. كما أنها لم ترد على ادعاءات صاحب البلاغ بأن: صاحب البلاغ طلب إحضار خبير في الطب الشرعي للمثول أمام المحكمة، لكن رفض القضاة طلبه حتى دون التشاور في غرفة المداولة؛ ولم تتح الفرصة لصاحب البلاغ للاطلاع على ملفات الدعوى، (وإن كان لم يحدد الوقت، أي قبل الطعن بالنقض أو أثناء الإجراءات الأوَّلية).

٥-٣ وأخيراً، يؤكد المحامي أن صاحب البلاغ لم يُطلع على مضمون المادة ٥١ من دستور الاتحاد الروسي، التي تنص على "عدم جواز إرغام أي شخص على الشهادة ضد نفسه، أو ضد زوجته أو أقرب أقربائه".

قرار المقبولية

١-٦ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء دورتها الثانية والسبعين، في مقبولية هذا البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية هذا البلاغ، وتأكدت من أنه تم استيفاء شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

7-7 وتأكدت اللجنة من أن هذه المسألة نفسها لم يسبق بحثها بموجب إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية. وفي هذا الصدد، ثبت أنه بعد عرض هذه القضية على اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قُدمت شكوى مماثلة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ١٩٩٩، غير أن هذه الشكوى اعتبرت غير مقبولة من حيث الاختصاص الزماني في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وبالتالي خلصت اللجنة إلى أن ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

7-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المقدم في إطار الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد، خلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ كان على علم بأسباب توقيفه. أما فيما يخص الادعاء المقدم في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه، وأعلنت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

7-٤ بيد أن اللحنة تعتبر أن ادعاءات صاحب البلاغ بحدوث انتهاكات للمادة ١٤ من العهد يمكن أن تثير مسائل في إطار هذا الحكم. وبناء على ذلك، أعلنت اللحنة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن البلاغ مقبول من حيث إنه يثير، فيما يبدو، مسائل تندرج في إطار المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في مذكرة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وذكرت أن الهيئة الرئاسية للمحكمة العليا قامت في ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ بإعادة النظر في الدعوى المقامة ضد صاحب البلاغ في كل من محكمة أورلوف (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥) والمحكمة العليا (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥). وقامت بخفض مدة العقوبة المفروضة على صاحب البلاغ من ١٢ إلى ١١ سنة سحن، مستبعدة من النظر في الظروف المشددة كون أن صاحب البلاغ كان ثملاً في وقت وقوع الجريمة. وبالنسبة لجميع الجوانب الأحرى، تم التأكيد على القرارات الصادرة.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم تتح لــه الفرصة لاستجواب تشيكين، لاحظت الدولة الطرف أنــه تم استدعاء هذا الشاهد للمثول أمام المحكمة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ولكنه يمثل. وصدر أمر بإحضاره إلى المحكمة ولكن السلطات لم تتمكن من العثور على مكانه. وبموجب المادتين ٢٨٦ و٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، تعتبر الشهادة المقدمة من الشهود مقبولة حتى في غيابهم، في الظروف التي يتعذر فيها مـــثولهم أمـــام المحكمة. وقررت المحكمة قبول الأقوال الكتابية التي أدلى بها تشيكين على سبيل الشهادة، بعد أن استمعت إلى حجج الأطراف فيما إذا كان ينبغي أن يحدث ذلك أم لا. ووفقاً للنسخة الأصلية لمحضر الإجراءات، فـــإن المحامي لم يطرح أي أسئلة بعد أن قُرئت الأقوال على سبيل الشهادة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعترض على بدء المحاكمة في غياب تشيكين.

٧-٣ وتنفي الدولة الطرف عدم موضوعية شهادة خبير الطب الشرعي، وتؤكد أنه بعد أن اعتبرت الشهادة الأولى غير كاملة، قدم الخبير نفسه أربعة آراء إضافية إلى المحقق. وكانت النتائج التي توصل إليها الخبير متوافقة مع شهادة شهود آخرين، أي أن صاحب البلاغ لكم وركل المتوفى، وأصابه بأنبوب معدني. ورفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ باستجواب الخبير وإحضار المزيد من الشهود لتأييد رأيه ومفاده أن المتوفى كان متورطاً في مشاجرة أخرى قيبل وفاته بوقت قصير. وفي هذا الصدد، فإن القانون الروسي لا يقتضي من المحاكم إحضار شهود من الخبراء. وبالإضافة إلى هذا، خضعت آراء الخبير لدراسة وفحص في المركز الجمهوري لفحوص الطب الشرعي.

٧-٤ أما فيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بشأن احتجازه دون قممة لمدة ٧ أيام، تلاحظ الدولة الطرف أن قانون الإجراءات الجنائية يسمح باحتجاز المشتبه فيهم لفترة تصل إلى ١٠ أيام في الأحوال الاستثنائية. وفي قضية صاحب البلاغ، بدأت الإجراءات الجنائية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وتم توقيف صاحب البلاغ في السيوم نفسه، ووجهت التهمة إليه في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، في إطار فترة ال ١٠ أيام المحددة بموجب القانون.

٧-٥ وتدحيض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ بأن المحقق هدد باتمامه بجريمة أكثر خطورة إذا لم يستعاون، وتذكر أن صاحب البلاغ أكد، رداً على سؤال موجه من رئيس المحكمة أثناء المحاكمة، أن المحققين لم يهددوه، ولكنه أدلى بأقواله "دون تفكير".

7-7 وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ بأن التقرير الخاص بمكان الجريمة لم يكن مؤرحاً أو أنه لم يشر إلى الأنبوب المعدني الذي قيل أن رأس المتوفى ارتطمت به؛ وعلى العكس من ذلك، يذكر التقرير أنه تم بحميعه في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وهناك إشارة إلى الأنبوب المعدني، بالإضافة إلى صورة يمكن أن يشاهد فيها الأنبوب بالفعل.

٧-٧ وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد أي أساس يمكن من استخلاص أن الإجراءات ضد صاحب البلاغ كانت متحيزة أو غير مستوفاة، وتلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم شكاوى من هذا القبيل إلى المحاكم أو السلطات الروسية. وهي تؤكد أن صاحب البلاغ استُحوب في حضور محام اختاره بنفسه، وأنه قال، أثناء فترة احتجازه، إنه لا يحتاج إلى محام. وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن السبب الذي من أجله لم يُطلع صاحب البلاغ على حقوقه بموجب المادة ٥١ من الدستور، التي تنص على أنه ليس مطلوباً من المتهم أن يشهد ضد نفسه، هو أن المحكمة العليا لم تصدر حكماً تقتضي فيه ذلك إلا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ - ومحاكمة صاحب البلاغ عقدت في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وعلى أية حال، فقد تم إطلاع صاحب البلاغ على حقوقه بموجب المادة ٤٦ من قانون الإحراءات الجنائية، التي تنص على أنه يحق لكل متهم الإدلاء أو عدم الإدلاء بأقوال بشأن التهم الموجهة إليه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٨- يجادل صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بأنه كان يمكن العثور على مكان الشاهد تشيكين وإحضاره إلى المحكمة لاستجوابه، بحد أدبى من "حسن النية" من جانب الدولة الطرف. ويذكر أن رفض المحكمة إجازة طلبه بتقديم المزيد من الأدلة الطبية يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد، وأن التأخير لمدة ٧ أيام في توجيه تحمة إليه لا يتوافق مع الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، التي تقتضي إبلاغ كل متهم بالتهم الموجهة إليه على الفور. ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته بشأن التهديد المزعوم من جانب المحقق، وبشأن عدم موضوعية المحاكمة. كما يلاحظ أن المادة ١٥ من الدستور كان لها قوة وآثار قانونية مباشرة منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

9-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتدرك اللجنة أنه يتعين عليها، بالرغم من أنها نظرت بالفعل في مقبولية البلاغ، أن تأخذ في الاعتبار أي معلومات وردت من الطرفين في وقت لاحق ويمكن أن تؤثر في مسألة مقبولية شكاوى صاحب البلاغ التي لم يتخذ قرار فيها بعد.

9-7 بادئ ذي بدء، تلاحظ اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والمتعلقة بالانتهاكات المزعومة للفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، مماثلة إلى حد كبير للشكوى التي قدمها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه)، والتي اعتبرت غير مقبولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الادعاء، مع أنه يحتكم إلى الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، لا يتصل بهذا الحكم من الناحية الوقائعية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية تثبت هذا الادعاء بالذات. وبناء على ذلك، فإن ادعاء صاحب البلاغ المقدم في إطار الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

9-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب المادة ١٤ انتهكت لأنه لم تتح له الفرصة لاستجواب تشيكين بشأن شهادته، وإحضار الخبير واستدعاء المزيد من الشهود. وفي حين أن الجهود الرامية إلى العثور على مكان تشيكين أثبتت عدم فعاليتها لأسباب لم تشرحها الدولة الطرف، فإن شهادته أعطيت وزناً كبيراً جداً، بالرغم من أن صاحب البلاغ لم يتمكن من مناقشة هذا الشاهد. وعلاوة على ذلك، لم تعط محكمة أورلوف أي أسباب لرفضها طلب صاحب البلاغ بإحضار خبير واستدعاء المزيد من الشهود. وهذه العوامل مجتمعة، دفعت اللجنة إلى استنتاج أن الحاكم لم تراع شرط المساواة بين الادعاء والدفاع في تقديم الأدلة وأن ذلك يشكل حرماناً من العدالة. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ قد انتهكت بموجب المادة ١٤.

9-٤ وفي ضوء آراء اللجنة الواردة أعلاه، ليس من الضروري النظر في ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بموضوعية الأدلة المقدمة إلى المحكمة.

9-0 ولا يمكن للجنة، على أساس المادة المعروضة عليها، أن تحسم المسألة الوقائعية المتمثلة في ما إذا كان المحقق هدد صاحب البلاغ بالفعل بغرض انتزاع اعترافات منه. وعلى أي حال، ووفقاً للدولة الطرف، لم يقدم صاحب السبلاغ شكوى بشأن التهديدات المزعومة، بل قال للمحكمة إنه لم يتلق تمديدات. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللحسنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذه الادعاءات، وتعلن عدم مقبولية هذا الادعاء بموجب الفقرة $\gamma(\mathbf{p})$ من المادة σ من المروتوكول الاختياري.

9-7 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم يطلع على حقوقه بموجب المادة ٥١ من الدستور، تلاحظ اللجنة إفادة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أحيط علماً بحقوقه بموجب المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تكفل حق كل متهم في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأقواله بشأنه التهم الموجهة إليه. وفي هذه الظروف، وخاصة مع مراعاة أن صاحب البلاغ لم يطعن في الحجة الواردة أعلاه التي ساقتها الدولة الطرف، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

9-٧ أما فيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أنه يتضح من الوثائق المعروضة عليها أن المحكمة العليا في الدولة الطرف أعادت النظر في عقوبة صاحب البلاغ وأدانته. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك للعهد.

١٠ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ١٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

11- وترى اللجنة أنه، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الانتصاف المناسب، بما في ذلك تعويضه والإفراج الفوري عنه.

17- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وألها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن تكفل سبلاً مجدية للتظلم وتنفيذ الأحكام التي تصدر في هــذا الصــدد إذا ثبــت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومـات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ الآراء التي قدمتها اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.